

باب المساقاة

أحمد الصقوب

باب المساقاة وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يؤكل وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه - [00:00:00](#)

بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل. وكونه من رب الارض وان يشترط للعامل مشاع معلوم منه. ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر. فان فقد شرط - [00:00:24](#)

فالمساقاة والمزارعات فاسدة. والثمر والزرع لربه وللعامل اجر مثله. ولا شيء له ان فسخ او وهرب قبل ظهور الثمرة. وان فسخ بعد ظهورها فالثمره بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو او صلاح للثمر. والجذاد عليهما بقدر حصتيهما. ويتبع - [00:00:44](#)

العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع - [00:01:13](#)